كتــاب الأم

باب الحج .

قال الشافعي C : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد ا قال : الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول ا A قرن الحج والعمرة في أشهر الحج وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي A الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم من أفرد الحج أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي ا تعالى عنها قالت [وأفرد رسول ا A الحج] فبهذا قلنا لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : قال لي عمر : يا أبا أمية حج واشترط ن فإن لك ما شرطت و عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيئا وأما نحن فنقول : يشترط لأنه موافق ما روي عن النبي A [أنه أمر ضباعة بنت الزبير بالشرط] وما روي عن عائشة أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي A [أمر ضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إني شاكية فقال : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : : قالت لي عائشة : يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت ؟ قلت : ماذا أقول ؟ قال قل : اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبدا : أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا وإنما اختلف الناس عندنا : فمنهم من قال : يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من اقل : إذا استلم الركن وهو قول : ابن عباس وبهذا يقول : أخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم أيضا فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدا قال : كانت تلبية رسول ا A [لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك] وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا فخالفوه لأن تلبية رسول ا A ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية والملك لا شريك لك) أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبدا تنفل بين المغرب والعشاء بجمع وليسوا يقولون بهذا بل تثبت عن النبي A أنه صلاهما ولم يصل بينهما شيئا أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول ا A [جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على أثر واحدة منهما] وبهذا نقول

أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد ا قال : نسكان أحب إلي أن يكون لكل منهما : شعث وسفر وهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يفتون من استفتاهم و عبدا كان يكره القرآن أخبرنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبدا أنه حكم في اليربوع جفرا أو جفرة وهم يخالفونه يقولون : نحكم فيه بقيمة في الموضع الذي يصاب فيه ولو يبلغ أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثني فصاعدا ن ما يكون أضحية فيخالفونه من وجهين ولا يقولون في قولهم هذا بقول أحد من السلف وأما نحن فنقول به لأنه مثل ما روينا عن عمر وهو قول عوام فقهائنا وا أعلم